

3 - الحصول على شهادة في صلوحية ونظافة المحلات وفي الوقاية ضد الحرائق.

4 - التزود لدى مزود أو عدة مزودين أجنب مصادق عليهم من طرف البلد المصدر وله خبرة دولية بالنسبة إلى الموردين فقط.

5 - وضع مسلك توزيع بفتح نيايات في خمس ولايات على الأقل بالنسبة إلى الموردين فقط.

6 - التزود لدى منتجي بذور ومشاتل مصادق عليهم من السلطة المختصة بالنسبة إلى المصدرين فقط.

#### القسم الثاني

### الشروط الخاصة بالاتجار في البذور والشتلات

الفصل 5 - يجب على كل مؤسسة تعتزم الإتجار في البذور والشتلات الاستجابة للشروط التالية :

1 - تشغيل فني مؤهل بصفة مستمرة.

2 - التصرف في نقطة بيع مهينة كما يجب ومخصصة لتجارة البذور والشتلات وبقية المدخلات الفلاحية فقط.

3 - التصرف في محل خزن معزول عن أي محل آخر يمكن أن يحتوي على حبوب معدة لاستعمال آخر أو مواد يمكن أن تؤثر سلبا على جودة البذور والشتلات.

ويتعين أن يكون محل الخزن ذا طاقة دنيا بستين مترا مكعبا بالنسبة إلى البذور الرقيقة وبماتتي متر مكعب بالنسبة إلى البذور الأخرى وجيد التهوية وعازلا للرطوبة وحسن الاتجاه ( تلافى الاتجاه جنوب - غرب).

يجب أن تكون ظروف الخزن ملائمة لكل نوع من البذور والشتلات وفي كل الأحوال يجب أن لا تتجاوز درجة الحرارة داخل مخازن البذور 30 درجة.

4 - الحصول على شهادة في صلوحية ونظافة المحلات وفي الوقاية ضد الحرائق.

5 - التصرف في حوض لحفظ الشتلات ذات الجذور المكشوفة في صورة الإتجار في شتلات الغلال وغيرها.

#### الباب الثالث

### إلتزامات موردي ومصدري وبائعي

#### البذور والشتلات

الفصل 6 - يتعين على موردي ومصدري وبائعي البذور والشتلات :

1 - الامتثال للتشريع والتراتب الجاري بها العمل في ميدان البذور والشتلات وخاصة في مجال الجودة والنقل واللف والخزن.

2 - مسك حسابية مواد تبين حسب التسلسل الزمني لكل نوع أو صنف أو فئة من البذور والشتلات الكميات المشتراة أو الموجودة والمبيعة.

3 - تسهيل مهمة أعوان المراقبة بتمكينهم من دخول جميع المحلات ومن مراجعة كل الوثائق في إطار مهامهم.

4 - توجيه جرد شامل عند انطلاق كل سداسية (جانفي وجويلية) في العمليات المنجزة طبقا لحسابية المواد خلال السداسية المنقضية.

### كراس الشروط

#### المتعلق بتوريد البذور والشتلات

#### وبتصديرها وبالاتجار فيها

#### الباب الأول

#### الشروط العامة لتوريد البذور

#### والشتلات وتصديرها والإتجار فيها

الفصل الأول - يخضع توريد البذور والشتلات والاتجار فيها إلى أحكام القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 والمتعلق بالبذور والشتلات والمستنبطات النباتية وإلى أحكام نصوصه التطبيقية.

الفصل 2 - يخضع تعاظمي نشاط توريد البذور والشتلات والاتجار فيها إلى الحصول على بطاقة مهنية تمنح من السلطة المختصة بعنوان نشاط أو عدة أنشطة في صورة الاستجابة لشروط هذا الكراس.

الفصل 3 - تحدد مدة صلوحية البطاقة المهنية بثلاث سنوات. ويمكن تجديدها طبقا لنفس الشروط.

#### الباب الثاني

#### الشروط الخاصة بتوريد البذور والشتلات

#### وتصديرها والإتجار فيها

#### القسم الأول

#### الشروط الخاصة بتوريد وتصدير البذور والشتلات

الفصل 4 - يجب على كل مؤسسة تعتزم توريد أو تصدير البذور والشتلات الاستجابة للشروط التالية :

1 - تشغيل فني مختص بصفة مستمرة.

2 - التصرف في محل خزن معزول عن أي محل آخر يمكن أن يحتوي على حبوب معدة لاستعمال آخر أو مواد يمكن أن تؤثر سلبا على جودة البذور والشتلات.

ويتعين أن يكون محل الخزن ذا طاقة دنيا بثلاث مائة متر مكعب وجيد التهوية وعازلا للرطوبة وحسن الاتجاه (تلافى الاتجاه جنوب غرب).

يجب أن تكون ظروف الخزن ملائمة لكل نوع من البذور أو الشتلات وفي كل الأحوال يجب أن لا تتجاوز درجة الحرارة داخل مخازن البذور 30 درجة.

ويبين هذا الجرد العمليات المخزنة من كل صنف وفئة من البذور وكذلك مواد الفرز وفواضل الشتلات بالمنابت.

5 . ذكر اسم المورد على لفائف البذور والشتلات الموردة.

6 . القيام بمراقبة دورية لقدرة الأنبات عن طريق إجراء تجارب على عينات من البذور المخزنة وسحب الحصى التي ثبت أن قدرتها الإنباتية غير كافية من مسالك التوزيع.

7 . خلاص المعاليم المستوجبة على عمليات المراقبة.